لجنة العفو العام

وزارة العدل

قـــرار رقـــم (٤٥٢)
صـادر عـن اللجنـة المشكلـة بموجـب المـادة الثامنـة
مـن قانـون العفـو العـام رقـم ٥ لسنـة ٢٠١٩

بنـــــــاءً على الطلب المقدم من المستدعي **محارب نضال محارب ابو حاجب** **بواسطة المحامية غدير التميمي** لشمول الجرم المحكوم به في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٣) لدى **محكمة جنايات الرصيفة** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩.

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٣) لدى محكمة جنايات الرصيفة نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ بجرم جناية السرقة وفقاً لأحكام المادتين (١/٤٠١) من قانون العقوبات والحكم عليه بعد تخفيض العقوبة ونظراً لإسقاط المشتكي حقه الشخصي مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لتصبح بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان ومن كتاب مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٢٩/٦/قيود/٦٧٧٣٢ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ مديرية الأمن العام المحفوظ وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي وهي :

١- القضية الجنائية رقم ٢٠١٤/٦٣٨ (جنايات الزرقاء) .
٢- القضية الجنائية رقم ٢٠١٥/٨٨٠ (جنايات الزرقاء) .
٣- القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٦٠٨ (جنايات شمال عمان) .

٤- القضية الجنائية رقم ٢٠١٧/٦١٨ (جنايات شمال عمان).

٥- القضية الجنائية رقم ٢٠١٨/١٣ (جنايات الرصيفة) **وهي موضوع الطلب .**

٦- القضية الجنائية رقم ٢٠١٨/٦٢ (جنايات الرصيفة).

٧- القضية الجنائية رقم ٢٠١٩/٣٠٥ (جنايات شرق عمان) وهي موضوع الطلب .

وعليه وحيـــث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وأن لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من ٤٠٠ الى ٤٠٥ من قانون العقوبات أو أن المشتكي اسقط حقه الشخصي .

وعليه وإزاء ذلك وحيث تبين ان المستدعي مكرر بالمعنى القانوني الوارد بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات لجنايات السرقة فان الجرم موضوع الطلب غير مشمول بأحكام قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ العام لهذا تقرر اللجنة رد الطلب.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

عضـــو/	**عضـــو**	**رئيس اللجنة**
النائـــب العـــام	**رئيس النيابة العامة**	**رئيس محكمة التمييز**
لدى محكمة استئناف عمان	**القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**القاضي محمد الغـــزو**
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	**عضـــو**
النائـــب العـــام	**النائـــب العـــام**
لدى محكمة أمن الدولة	**لدى محكمة الجنايات الكبرى**
القاضي العميد حازم المجالي	**القاضي احسان السلامات**

دلال